

الشرح الكبير

فلا تصح في حر ولا ملك غير بخلاف بيعه لأنه في نظير عوض (ينقل) أي يقبل النقل شرعا
خرج أم الولد والمكاتب (ممن له تبرع بها) وهو من لا حجر عليه فخرج السفية والصبي ومن
أحاط الدين بماله والسكران والمريض والزوجة فيما زاد على الثلث لكن هبتهما ما زاد على
الثلث صحيحة موقوفة على الوارث والزوج كمن أحاط الدين بماله فإنها صحيحة موقوفة على رب
الدين وأما السفية والصغير فباطلة كالمرتد وضمير بها عائد على الهبة والمراد من له أن
يتبرع بالهبة في غير هبة لئلا يلزم شرط الشيء في نفسه كأنه قال ممن له التبرع بالهبة
وقفا أو صدقة أي أن من له ذلك فله أن يهب تلك الذات ومن لا فلا فالمريض والزوجة إذا
أرادا هبة ثلثهما صح لهما لأن لهما أن يتبرعا به فلو لم يأت المصنف بقوله بها لورد عليه
الزوجة والمريض لأنهما ليس لهما التبرع دائما كما هو المتبادر من كلامه لو لم يأت بما
ذكر وبالغ